في الذي يحلف بطلاق امرأته ليحجن أو يقول لامرأة ليست له بزوجة واﷲ لا أطؤك وقال بن نافع قال مالك في الذي يحلف بطلاق امرأته ليحجن ولم يسم العام الذي يحج فيه إن له أن يمس امرأته قبل أن يحج ما بينه وبين الحجة الاولى فإن جاء الابان الذي يدرك فيه الحج من بلده فلا يمسها حتى يحج قلت أريت لو أن رجلا قال لامرأة نظر إليها ليست له بزوجة واﷲ لا أطؤك فتزوجها بعد ذلك أيكون موليا إن تركها أربعة أشهر لم يطأها في قول مالك قال نعم هو مول عند مالك قلت ولم وهو حين حلف أن لا يطأها لم تكن له بزوجة وإنما قال اﷲ تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر قال ألا ترى أن اﷲ تبارك وتعالى قال الذين يظاهرون منكم من نسائهم وقد قال مالك إذا ظاهر الرجل من أمته فهو مظاهر فهذا يدلك على أن الذي آلى نم تلك المرأة وليست له بزوجة ثم تزوجها بعد ذلك أنه مول منها في قول مالك وقد قال اﷲ تعالى وأمهات نسائكم فلا يجوز له أن يطأ أم جارية له قد وطئها بملك فيمن قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق وواﷲ لا أقربك قلت أرأيت لو أن رجلا قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق وواﷲ لا أقربك فتزوجها فوقع الطلاق في قول مالك أيقع الايلاء أم لا توقعه من قبل أن الطلاق يقع قبل وقوع الايلاء في قول مالك قال نعم هذا يلزمه في اليمين لأنه لو حلف فقال لامرأة أجنبية واﷲ لا أقربك ثم تزوجها أنه مول فكذلك مسئلتك ألا ترى أن مالكا قد قال في رجل قال لامرأة نظر أليها فقال إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي أنه ان تزوجها وقع عليه الطلاق وهو مظاهر منها ان تزوجها بعد ذلك وجعل مالك وقوع الطلاق والظهار جعلهما يلزمانه جميعا ألا ترى لو أن رجلا نظر إلى امرأة فقال لها أنت علي كظهر أمي ولم يقل إن تزوجتك ولم يرد بقوله